وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها .

قوله وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها .

وهذا مفرع على المذهب من أ ها مستحبة وهذا المذهب اختاره الصنف والشارح وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وتصحيح المحرر وغيرهما .

وقيل : يضمن الثلث جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنتخب وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و المحرر و الزركشي وغيره .

وقيل : يضمن ما جرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران وقال في الرعاية : يأكل الثلث .

وتقدم قريبا : أن حكم الهدي المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام على الصحيح .

قوله ومن أراد أن يضحي فدخل العشر : فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا .

اختلف عبارة الأصحاب في ذلك فقال في المحرر و الوجيز و الحاويين وغيرهم : كما قال المصنف فظاهره : إدخال الظفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين و الفروع و الفائق وغيرهم : بذكر الشعر والظفر والبشرة .

وقال في الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و إدراك الغاية و ابن رجب وغيرهم : لا يأخذ شعرا ولاظفرا .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر ولم أر في ذلك خلافا .

فلعل من خص الشعر والظفر : أراد مافي معناهما أوأن الغالب : أنه لا يؤخذ غيرهما فاقتصروا على الغالب .

قوله وهل ذلك حرام ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفصول و المستوعب و المغنى و الشرح وشرح ابن منجا و الفائق وشرح الزركشي .

إحدهما : هو حرام وهو المذهب وهو ظاهر رواية الأثرم وغيرة وصححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح والناظم .

قال في تجريد العناية ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر .

وقال في الفائق : وامنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز و المنتخب و نظم المفردات ونسبه

إلى الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي و ابن ابي موسى و الشيرازي وغيرهم وإليه ميل الزركشي وقدمه في الفروع وهو من المفردات .

الوجه الثاني : يكره اختيار القاضي وجماعة وجزم به في الجامع الصغير و المذهب و مسبوك الذهب و البلغة و تذكرة ابن عبدوس و المنور وقدمه في الهداية وتبصرة الوعظ لابن الجوزي و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و ابن زيرين وقال : إنه أظهر .

قلت : وهو أولى وأطلق أحمد الكراهية .

فعلى المذهب : لو خاف وفعل فليس عليه إلا التوبة ولا فدية عليه إجماعا .

وينتهي المنع بذبح الأضحية كما صرح به ابن أبي موسى و الشيرازي وصاحب المذهب الأحمد و البلغة و الرعاية الكبرى وغيرهم